الاتية بان لا يكون لها سبب كنفل مطلق او لها سبب متاخر كللا حرام
اي كالصلاة له والصلاة للاستخارة وصلاة التحية من شخص
داخل المسجد لا بسوء ذي النية اي بنيتها او لا بنية شي فلا كراهة
له بل تسن لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وخرج بما لا سبب لها على ما مر ما لها سبب متقدم كفائتة وركو
نافلة اتخذها وردا او مقارن لصلاة فريضة معادة في جماعة فلا تكره
ومسئلة التحية من زيادته وسببها وهو الدخول متقدم فهي عند
دخوله بنيتها مستثناة مما له سبب متقدم كالفائتة التي تحرى تاخيرها
لذلك الوقت والحرم المكي المسجد وغيره اي ايقاع الصلاة فيه مستثنى اي
من الحكم بالكراهة استثنا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نعم هو خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي
وخرج بالمكي المزيد على الحاوي الحرم المدني فلا تستثنى الصلاة فيه وبطلت
اي الصلاة التي تكره في الاوقات الخمسة اذا احرم بها فيها اي انعقد
كصوم يوم العيد سوا قلنا ان الكراهة للتحريم ام للتنزيه
كما صححه النووي في شرح الوسيط لانه كان منهيا عن الصلاة فيه
فلا تبطل بايقاعها فيه والفرق ان تعلقها بالوقت اشد من
تعلقها بالمكان لتوقفها على اوقات مخصوصة دون امكنة
مخصوصة وكان الخلل في الوقت اعظم وسوا كان النهي للتحريم
كما في المكان المغصوب ام للتنزيه كالامكنة السبعة المذكورة
بقوله وهي المجزرة بفتح الزاي اي موضع جزر الحيوان اي ذبحه
والطرق باسكان الرا مخففا من ضمها اي في البنيان دون البرية
والوادي ومنه اي من مكان النهي المقبرة بتثليث حركة البا
اذا ما نبشت وعطن للابل اي الموضع الذي تنحى اليه الابل
الشاربة ليشرب غيرها او لتشرب هي عللا بعد نهل ومثله نحو
البالوعة ومرحها موضع الزبل وداخل الحمام بالمسلخ له اي مع مسلخه للنهي عن
الصلاة فيها خلا الوادي رواه الترمذي والمعنى في الكراهة
في المجزرة والمقبرة والمزبلة نجاستها فيما يحاذي المصلي وفي الطرق
اشتغال القلب بمرور الناس فيها وفي الوادي خوف السيل السالب
للخشوع فان لم يتوقع سيل فيحتمل الكراهة وعدمها كما قاله الرافعي
وقال النووي الصواب ما ذكره الشافعي من اختصاص

بالوادي

بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح وقال اخرجوا
بنا من هذا الوادي فان به شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه
لانه ماوى الشيطان ومثله الحمام وفي عطن الابل نفارها السالب للخشوع
ويلحق به ماواها ليلا للمعنى المذكور فيه بخلاف عطن الغنم ومراحها
اي ماواها ليلا والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره وخرج بما نبشت
المزيد على الحاوي ما اذا نبشت فلا تصح فيها ما لم يحل طاهر والمشكوك
في نبشها كالتي ما نبشت ثم بين اوقات النهي فقال من بعد اي
تكره وتبطل كل صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن بعد فعل فرض
الصبح والعصر اداء ولو جمعها في وقت الظهر الى ان تطلع الشمس
في الصبح وحتى تافلا في العصر اي والى ان تغرب في العصر للنهي عن
ذلك في خبر الصحيحين وخرج بفرض الصبح والعصر سنتهما فلا كراهة
بعد فعلها وتكره وتبطل ايضا بالطلوع اي مع طلوع الشمس ومع استوا
دارها بان تصير في وسط السما لا يوم جمعة لحاضرها وغيره فلا تكره
الصلاة مع الاستوا وباصفرارها اي ومع اصفرارها وللنهي عن
الصلاة في الثلاثة المذكورة في خبر مسلم واستثنى يوم الجمعة في خبر
ابي داود وغيره وعند وقت كراهة طلوع الشمس الى ارتفاعها
وهو بالتقريب كالرمح في راي العين والتصريح بالتقريب من زيادته
ووقت كراهة الاستوا الى الزوال عن وسط السما ووقت كراهة
الاصفرار الى الغروب ففي كلامه لف ونشر مرتب

فصل

في بيان الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا قول
مخصوص يعلم منه وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة واخبار صحيحة
كخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه المشهور وقد ذكرته في الاصل
وخبر اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم
ليس الاذان على الكفاية واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع
اهل ذلك المكان حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر
في جميعهم فاذا اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين
دون غيرهم ثم النظر في محله وصفته وصفة المؤذن محله
اذا دام من الرجل ولو منفردا وان بلغه اذان غيره كما
اقتضاه اطلاقه في الشرح الصغير والمحرر وصححه النووي
في تحقيقه وغيره لخبر ابي سعيد الاتي لكنه صح في شرح مسلم

يؤذن وان اذن غيره

Copyright © King Saud University